

إحكام الأحكام

من مر لا يريد الحج و العمرة لا يلزمه إجمام .

الخامسة : قوله ممن أراد الحج و العمرة يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمرید لأحدهما و أن من لم يرد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإجمام و له تجاوزها غير محرم